

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16861 - عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلا عن أرض له باعها فقال : أحرز (أحرز : وفي حديث الزكاة (لا تأخذوا من حرزات أموال الناس شيئا) أي من خيارها هكذا يروي بتقديم الرء على الزاي وهو جمع حرزة بسكون الرء وهي خيار المال لأن صاحبها يحزرها ويصونها .

والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الرء وفيه (أنه بعث مصدقا فقال : لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا) الحزرات : جمع حرزة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل سميت حرزة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه سميت بالمرّة الواحدة من الحزر ولهذا أضيفت إلى الأنفس النهاية (1 / 367 و 377) ب (مالك واحفر له تحت فراش امرأتك فقال : يا أمير المؤمنين أليس بكنز فقال ليس بكنز ما أدي زكاته .

(ش) وأبو الشيخ